



بحث فی حکم التشریح

پدیدآورنده (ها): الخرازی، السید محسن

فقه و اصول :: نشریه فقه أهل البيت (عربی) :: السنة الثانية، سنة ۱۴۱۸ - العدد ۵ و ۶

صفحات: از ۸۵ تا ۱۱۰

آدرس ثابت: <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/35550>

تاریخ دانلود: ۱۴۰۴/۱۲/۰۴

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و برگرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



- بحث: «أثر حكم البراءة في تهمة القتل أو الجرح بلا عمد على دعوى التعويض إمام المحكمة المدنية إذا بنى الحكم على نفي الخطأ»
- دراسات مقارنة في فقه القرآن (زينة المرأة بحث حول حكم إظهارها)
- بحث في عدم جواز الطعن في حكم الإنذار الصادر في مواد التشرد و الاشتباه
- بحث في الوعد و حكم الإلزام بالوفاء به ديناً و قضاء
- الأحكام: حول حكم و نقد بحث في عدم سماع الدعوى ببعض المعجل لمضى المدة
- بحث في حكم بيع العربون
- بحث في الحراسة القضائية بمناسبة حكم محكمة اسيوط الاستئنافية (رقم ٤٧٣ بالعدد الثامن من المحاماة)
- بحث: (تعليقا على حكم محكمة النقض الصادر في القضية رقم ٣٥ سنة ١١ في الدائرة المدنية الصادر في ٨ يناير سنة ١٩٤٢ و المنشور بمجلة المحاماة العددان الأول و الثاني من السنة الثالثة و العشرين صفحة ٧٠ رقم ٣٨)
- بحث في حكم زكاة المال الحرام
- الخلافة و الأمامة في الإسلام (بحث موضوعي في رئاسة الدولة مقارناً بأراء المذاهب الإسلامية)

بحث في حكم التشريع

□ آية الله السيد الخوازي

إنّ بلورة الرأي الفقهي في مسألة ما لا يكتفى فيه بدراستها من قبل فقيه واحد .. سيّما فيما أُصطلح عليه بالمسائل المستحدثة فإنّها بحاجة إلى أن تشبع تدقيقاً وتحقيقاً وأن يتناولها الباحثون كلّ من زاويته .. والمقالة التي أمامك خصّصت لبحث مسألة التشريع .. وقد استطاع الباحث إثبات الحرمة إلّا في موارد مستثناة ..

مركز حقيقتك كميتر علوم إسلامي

التشريع بمعناه المصطلح في زماننا هذا عبارة عن تشقيق أجزاء البدن بعد الموت لملاحظتها من جهة تأثير الأمراض وغير ذلك.

ويقع الكلام في مقامات:

المقام الأول: في تشريح أجساد الكفّار

لا إشكال في جواز تشريح بدن الحربي، وهو غير الذمّي؛ إذ لا حرمة للحربي حيّاً وميتاً، ولا أولويّة لمن كان الجسد بيده من أهل الحرب.

وأما تشريح بدن الذمّي أو المعاهد؛ فإن كان احترام أبدانهم مشروطاً في

عقد الذمة أو المعاهدة أو كان العقد مبتنياً على ذلك على نحو يكون كالمذكور فلا يجوز التشريح.

وأما إذا لم يشترط فقد استدلّ لحرمة التشريح بإطلاق صحيحة جميل، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «قطع رأس الميت أشدّ من قطع رأس الحي»^(١)، وصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال: «عليه الدية؛ لأنّ حرمة ميتاً كحرمة وهو حي»^(٢)، وغير ذلك من الأخبار؛ بدعوى أنّ مقتضى إطلاق هذه الأخبار هو عدم الفرق بين المسلم والكافر في حرمة قطع أعضاء الميت ولزوم الاحترام.

ويمكن دعوى انصراف تلك الأخبار عن مثل الذمي؛ لدلالة تعيين مقدار ديته في بعض الأخبار، على أنّ المراد من الميت المذكور هو الميت المسلم ولا يشمل غيره؛ فإنّ تعيين مئة دينار لقطع رأس الميت لا يتناسب مع دية قطع رأس الكافر الذمي؛ إذ ديته في حال الحياة ثمانمئة درهم، فلا يمكن أن تزيد ديته في حال الممات عن حال حياته، فذكر مئة دينار شاهد على أنّ المراد من الميت هو الميت المسلم.

وبالجملة، فالسؤال في مثل خبر الحسين بن خالد عن رجل قطع رأس ميت، وقول الإمام عليه السلام: إنّ الله حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حياً، وأنّ ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح وذلك مئة دينار^(٣) ممّا يشهد على أنّ المراد من الميت هو الميت المسلم، والمراد من الدية - في قوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان؛ «عليه الدية» - هي تلك الدية المعهودة.

هذا، مضافاً إلى أنّه مع تسليم الإطلاق وعدم الانصراف يمكن تقييده بالإيمان والإسلام جمعاً بينه وبين سائر الأخبار الدالة على اعتبارهما في الحرمة والاحترام، كقوله عليه السلام في صحيحة صفوان: «أبى الله أن يظنّ بالمؤمن إلاّ خيراً، وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء»^(٤)، وكقول رسول الله صلى الله عليه وآله في

حديث العلاء بن سيابة: «حرمة المسلم ميتاً كحرمة وهو حي سواء»^(٥)، وقوله عليه السلام في خبر محمد بن مسلم: «إن الله حرّم من المؤمنين أمواتاً ما حرّم منهم أحياء»^(٦)؛ وذلك لأنّ تقييد الميت بالمؤمن والمسلم مشعر باختصاص الحكم المذكور بهما، خصوصاً مع تفرّع تسوية الحيّ والميت في الحرمة على إياه تعالى أنّ يظنّ بالمؤمنين إلّا خيراً، فتأمل.

مضافاً إلى التصريح بنفي الكرامة عن الميت النصراني في معتبرة عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت، قال: «لا يغسله مسلم، ولا كرامة، ولا يدفنه، ولا يقوم على قبره، وإن كان أباه»^(٧)؛ فإنّه حاكٍ عن عدم الحرمة الذاتية للكفار، وحيث إنّ المعتبرة تدلّ على نفي كرامة الكفار واحترامهم تقدّم على المطلقات بناءً على تسليم إطلاقها، كما هو مقتضى الجمع بين المثبت المطلق والنافي المقيّد.

على أنّ قوله عليه السلام: «لأنّ حرمة ميتاً كحرمة وهو حيّ» يدلّ على أنّ الحرمة في المشبّه به ثابتة، والحرمة الذاتية ثابتة في المسلم لا في أهل الذمّة؛ لاحتمال أنّ يكون احترامهم من جهة عقد الذمّة لا من جهة ذواتهم، والاحترام العقدي دائر مدار حياتهم لا بعد مماتهم، كما هو المفروض.

وعليه، فالتمسك بالحديث في أهل الذمّة مع عدم ثبوت الحرمة الذاتية لهم تمسك بالعام في الشبهة الموضوعية إن كان الشكّ في صدق الحرمة الذاتية عليهم، وتمسك بالعام في الشبهة المفهومية إن كان الشكّ في تعميم الحرمة بالنسبة إلى الحرمة الناشئة من عقد الذمّة.

ولا مجال أيضاً للاستدلال على إثبات حرمة أجسادهم بالآيات والروايات الدالة على رفع المقاتلة مع الكفار بقبول الذمّة والجزية، كقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَيِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٨)؛ بدعوى دلالة

الآية على أنهم بعد أداء الجزية يكونون كسائر المسلمين، فلا يجوز التعرّض لهم، وبعبارة أخرى يكونون كالمسلمين في الاحترام في زمان حياتهم ومماتهم. وذلك؛ لأنها ونظائرها تدلّ على أنّ غاية وجوب المقاتلة معهم هي ما إذا أعطوا الجزية، وأمّا أنهم كالمسلمين في الاحترام فلا دلالة لها بالنسبة إليه، فالتمسك بها وبنظائرها لإثبات احترام أهل الذمّة كالمسلمين كما ترى.

فحصل ممّا ذكر: أنّ الذميّ يستحقّ ما يقتضيه عقد الذمّة من الأمان وحفظ الدماء والأموال والاستفادة من مزايا البلد الإسلامي وغير ذلك، وأمّا احترام أبدانهم فإن كان مشروطاً في العقد ولو بالتباني عليه فهو واجب؛ للزوم الوفاء بالعقود، وإلا فلا دليل على احترامها خصوصاً إذا كان التشريع متعارفاً عندهم ولا يعدّونه هتك حرمة لها.

وبالجملة لا تقاس أبدانهم بأبدان المسلمين والمؤمنين حتى لا يجوز تشريحها.

ولقد أفاد وأجاد سيّدنا الإمام المجاهد عليه السلام حيث قال: «أمّا غير المسلم فيجوز ذمياً كان أو غيره، ولا ذية ولا إثم فيه»^(٩)، ومثله قول السيّد الخوئي عليه السلام في مستحدثات المسائل: «يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه»^(١٠).

فتشريح أجساد الكفار بأصنافهم جائز ما لم تعاهدهم الدولة الإسلامية على احترام أجسادهم، وإلا فاللزام مراعاته؛ لعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١١) ونحوه.

المقام الثاني: في تشريح أجساد المسلمين والمؤمنين

لا إشكال ولا خلاف في حرمة هتك المسلم وإهانته حيّاً وميتاً، ويدلّ عليه -مضافاً إلى إطلاق الأخبار المتظافرة الدالّة على حرمة إهانة المؤمن^(١٢) - الأخبار المستفيضة الواردة في احترام الميت المسلم:

منها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال: «عليه الدية؛ لأنَّ حرمة ميتاً كحرمة وهو حيٌّ»^(١٣). وفي المصباح المنير: «الحرمة - بالضم - ما لا يحلُّ انتهاكه، والحرمة... اسم من الاحترام مثل الفرقة من الافتراق»^(١٤). وربما تطلق على الحرام، ولكن الأخبار الآتية تشهد للأول؛ لإضافة الحرمة فيها إلى الميت، وهي ظاهرة في الاحترام كما لا يخفى، فلا وجه لدعوى رجوع الضمير في قوله: «لأنَّ حرمة» إلى رأس الميت، والمقصود منه هو بيان حرمة قطع الرأس في حال الممات كحال الحياة، لا احترام الميت حال الممات كحال الحياة.

ومنها: خبر العلاء بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام في بئر مخرج (مخرج خل)^(١٥) فوقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر أيتوضأ في تلك البئر؟ قال: «لا يتوضأ فيه يعطل، ويجعل قبراً، وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حرمة (المرء) المسلم ميتاً كحرمة وهو حيٌّ»^(١٦).

ومنها: صحيحة صفوان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أبى الله أن يظنَّ بالمؤمن إلا خيراً وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء»^(١٧).

ومنها: خبر محمد بن سنان عمَّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: رجل قطع رأس ميت، فقال: «حرمة الميت كحرمة الحيِّ»^(١٨).

ومنها: خبر محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لما احتضر الحسن بن علي عليه السلام قال للحسين عليه السلام: يا أخي، أوصيك بوصية فاحفظها - إلى أن قال: - إنَّ الله حرَّم من المؤمنين أمواتاً ما حرَّم منهم أحياء»^(١٩).

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على حرمة بدن الميت المسلم.

وعليه، فلا يجوز هتكه بالكسر أو الجرح أو القطع أو الحرق أو غيرها، من دون فرق بين أن يكون لذلك داعٍ عقلائي أو لا، ألا ترى أنَّ من وضع رجله على

رأس مؤمن بقصد رفع وجعها مثلاً لا الإهانة عدّ ذلك إهانةً وهتكاً! ومن ذلك يظهر أنّ تشريح بدن الميت المسلم ولو لداعٍ عقلائي كتعليم الغير وتحصيل الحذاقة هتك وإهانة ومحرم؛ لأنّ احترامه حال كونه ميتاً كاحترامه حال حياته.

وربّما يستدلّ على حرمة تشريح بدن الميت المسلم بالأخبار الناهية عن التمثيل بالميت الكافر بالألوية، منها: ما رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: أظنّه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثم يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلّوا ولا تمتلّوا...» الحديث^(٢٠)، ونحوه موثقة مسعدة بن صدقة.

وقد أورد عليه بأنّ التمثيل والمثلة فيما إذا كان لغرض التنكيل والعقوبة، والمفروض عدمهما في التشريح الذي يكون المقصود منه هو ازدياد الحذاقة. وفي تاج العروس: «مثل بفلان مثلاً ومثلةً - بالضم - نكل تنكيلاً بقطع أطرافه والتشويه به، ومثل بالقتيل جدد أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه»^(٢١)، وقال أيضاً في بيان معنى التنكيل: «ونكل به تنكيلاً إذا عاقبه في جرم أجرمه عقوبة تنكل غيره، أو صنع به صنيعاً يحذر غيره عن ارتكاب مثله»^(٢٢).

هذا، مضافاً إلى ظهور التمثيل والمثلة في قطع خاص كقطع الأطراف والأذن والأنف ونحوهما، فيكون أجنبياً عن التشريح.

نعم، يمكن أن يستدلّ لذلك أيضاً بالأخبار الدالة على وجوب تجهيز الميت من تغسيله وتكفينه ودفنه بناءً على عدم جواز تأخير تلك الواجبات؛ فإنّ التشريح المتوقّف على مضي أيام ينافي الفورية العرفية المستفادة من الأوامر الواردة في تلك الواجبات، ولا مجال للتشكيك في أسنادها مع كونها مفتى بها.

ولا ينافي وجوب الفورية العرفية استحباب التعجيل؛ إذ المراد منه هو الإقدام على هذه الأمور بنحو زائد على الفورية العرفية. والقول بأنّ التأخير لا يحرم ما لم يوجب الإهانة أو التحقير منافٍ مع ظهور الأوامر الواردة في الفورية. نعم لو لم يتوقّف التشريع على مضي أيام فلا منافاة بين التشريع وتلك الواجبات، ولا يحرم من تلك الجهة.

وبالجملة، فتشريع بدن الميّت المسلم لا يجوز؛ لما ذكر من الأدلة.

موارد مستثناة من حرمة التشريع:

المورد الأول: إنّه إذا توقّف حفظ حياة المسلم على تشريح جسد ميّت مسلم آخر - كما إذا ابتلي جمع من المسلمين بمرض مهلك فمات بعضهم ولم يمكن تشخيص المرض وعلاجه إلّا بتشريح جسد الميّت المسلم الذي مات بذلك المرض، أو إذا مات الطفل في بطن أمّه وكان حفظ حياة الأمّ موقوفاً على إخراجها بالتقطيع أو الكسر ونحوهما، أو إذا ماتت الأمّ وكان حفظ حياة الطفل موقوفاً على تشقيق بطن أمّه - فلا إشكال في جواز ذلك، وادّعى في الجواهر في المثال الأخير عدم الخلاف في جوازه.

وكيف كان، يدلّ عليه - مضافاً إلى أنّ ذلك مقتضى قاعدة التزام وتقديم جانب الأهمّ التي عليها بناء العقلاء في الأمور، ومضافاً إلى شهادة التتبع في تضاعيف أبواب الفقه نصاً وفتوى على أنّ حفظ النفس المحترمة من أهمّ الواجبات والبديهيّات الفقهيّة ولو توقّف على ترك واجب أو ارتكاب محرّم، وليس ذلك إلّا لمعلوميّة أهميّة حفظ النفس في الفقه - النصوص الخاصّة:

منها: صحيحة عليّ بن يقطين المرويّة في الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن أبي حمزة عن عليّ بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها، قال: «يشقّ بطنها ويخرج ولدها» (٢٣).

ومنها: مرسله ابن أبي عمير المروية في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها، أيشق بطنها ويخرج الولد؟ قال: فقال: «نعم، ويخاط بطنها» (٢٤).

ومنها: خبر وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه فشق بطنها وأخرج الولد، وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها فيتخوف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه إذا لم ترفق به النساء» (٢٥).

ومنها: ما رواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم أن امرأة سألته فقالت: لي بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى ماتت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيء، فما أصنع؟ قال: قلت: يا أمة الله، سئل محمد بن علي الباقر عليه السلام عن مثل ذلك فقال: «يشق بطن الميت ويستخرج الولد» (٢٦).

ومنها: ما رواه في التهذيب حيث قال: وفي رواية ابن أبي عمير عن ابن أبي أذينة «يخرج الولد ويخاط بطنها» (٢٧). وغير ذلك من الأخبار.

ولعل هذه الأخبار ترشد إلى ما عليه العقلاء من تقديم جانب الأهم وهو حفظ الحياة فيما إذا تزامن مع حرام آخر.

وكيف كان، فلا إشكال في جواز ذلك فيما إذا توقّف حفظ حياة مسلم أو مسلمة على تشقيق أو تشريح خصوص الميت المسلم بحيث لا يمكن التفصي عنه بطريق آخر.

ولذلك قال سيدنا الإمام المجاهد عليه السلام: «لو توقّف حفظ حياة المسلم على التشريح ولم يمكن تشريح غير المسلم فالظاهر جوازه» (٢٨).

ثم إن جواز التشريح أو التشقيق المذكور لحفظ حياة المسلم أو المسلمة

هل يتوقّف على العلم بموت المسلم لو لم يفعل ذلك، أو يكفي الخوف في ذلك؟

ظاهر بعض الروايات كخبر وهب بن وهب هو الثاني. هذا، مضافاً إلى اقتضاء مادة الحفظ الواجب لزوم مراعاة موارد الخوف العقلاني أيضاً؛ فإنّ مع عدم المراعاة لا يصدق الحفظ كما لا يخفى، على أنّه لو توقّف وجوب حفظ النفس على العلم بالموت لوقع الإنسان كثيراً في المخالفة الواقعيّة.

ويشكل ذلك - مضافاً إلى ضعف خبر وهب بن وهب - بأنّ وجوب حفظ النفس حيث لم يثبت بالدليل اللفظي العامّ بل الدليل عليه هو الإجماع والاصطيات من الموارد الخاصّة فاللازم هو الاقتصار فيه على القدر المتيقّن وهو صورة العلم بالتوقّف، فلا وجه لرفع اليد عن حرمة التشريح مع فعليّتها بالتكليف الاحتمالي وهو حفظ حياة المسلم ولو كان المحتمل أهمّ.

اللهمّ إلا أن يقال إنّ المرجع في أمثال المقام هو بناء العقلاء، فإذا كانوا ملتزمين بمراعاة صورة الخوف بحيث يجعلون الإهمال فيها سبباً لاستحقاق المذمّة فيجوز عند خوف تلف النفوس أيضاً التشريح أو التشقيق.

هذا، مع إمكان الاستدلال بترك الاستفصال في النصوص المذكورة وإن كان خبر وهب بن وهب ضعيفاً، والمسألة محتاجة إلى التأمل الزائد.

المورد الثاني: إنّهُ إذا توقّف غرض أهمّ من حرمة الميّت المسلم على التشريح والتقطيع فلا إشكال في جواز ذلك؛ لأنّه أيضاً مقتضى قاعدة التزام التي عليها بناء العقلاء ولم يردع عنه الشارع، بل يؤيّده ما روي عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام من الأمر بنبش القبر وأخذ ضلع من أضلاع الميّت لإثبات النسب والإرث (٢٩).

ومصاديق هذه الكبرى متعدّدة، وحيث كانت دليلاً لبيّناً يؤخذ بها في القدر المتيقّن، ولعلّ منها: ما إذا توقّف حفظ النظام الإسلامي على تشريح بدن مسلم

وتقطيعه، كما إذا بلع رجل من المسلمين ما يكون حاوياً لأسامي الذين كانوا في صدد القضاء على النظام الإسلامي أو كان حاوياً لأطروحة أراد الأعداء إجراءها لهدم النظام الإسلامي ومات هذا الرجل فلا إشكال في جواز ذلك إذا لم يمكن أخذه إلاً بذلك؛ لأهمية حفظ النظام الإسلامي، بل يجب ذلك؛ لأنَّ حفظ النظام من أهمِّ الواجبات.

ومنها: ما إذا توقّف تشخيص نوع سلاح من أسلحة الأعداء على تشقيق أبدان الشهداء حتى يقوم المسلمون بمقابلته أو رفع آثاره عن جيش المسلمين؛ لأهمية حفظ نفوس المجروحين وتحكيم النظام الإسلامي.

ومنها: ما إذا توقّف إثبات القتل أو النسب على تشريح جسد الميت المسلم؛ لأهميته من حرمة المسلم. هذا، مضافاً إلى إمكان دعوى عدم صدق الهتك والإهانة مع رجوع المصلحة إليه أو إلى أهله؛ إذ قتل القاتل رعاية لمصلحة المقتول وأهله.

هذا كلّه فيما إذا كان التوقّف المذكور معلوماً، وأمّا مع احتمال ذلك لا العلم بالحكم بالجواز مشكل؛ إذ رفع اليد عن الحرام الفعلي باحتمال إحياء الحقّ كما ترى، وأيضاً قاعدة التزام لا تجري مع عدم العلم بالتزام.

نعم، لو علم من الخارج أنّ المحتمل الأهمّ يترحم الغير فتجري القاعدة فيه. وهل يكون كسب المهارة اللازمة لمعالجة بعض الأعضاء الخطيرة كالقلب أو الكبد ونحوهما من موارد الأهمّ حتى يجوز التشريع والتقطيع أم لا؟

يمكن أن يقال: وجود الماهر للمعالجات الخطيرة ممّا يهتمّ به العقلاء، ولا يقصر ذلك عندهم عن إثبات القتل أو النسب بالتشريح، بل لعلّه أهمّ منها؛ لأنَّ عدمه ربّما يؤدّي إلى تلف النفوس الكثيرة.

ويشكل ذلك بأنّ لازمه هو رفع اليد عن الحرمة الفعلية بالأمر غير الفعلي أو

الاحتمالي الاستقبالي، وهو مشكل إلا إذا علم من الخارج أنّ الأمر غير الفعلي الاستقبالي أو احتمال الأمر الاستقبالي، على حدّ يراحم الأمر الفعلي ولكن ذلك فيما إذا كان متوقفاً على تشريع خصوص جسد الميت المسلم، وأمّا إذا لم يتوقّف بل أمكن تحصيله من تشريع غير المسلم أو الحيوانات أو المزاولة مع التماثيل المصنوعة لذلك أو غيرها فلا يجوز.

والأصعب من ذلك ما إذا كان المقصود من التشريع والتقطيع هو مجرد الارتقاء العامي والمصالح الطيبية وغيرها من الأمور الراجحة العقلانية التي يسعى كلّ مجتمع نحوها فإنّ مجرد ذلك لا يوجب تقدّمه على المحرم الفعلي.

نعم، لو توقّفت مصلحة النظام الإسلامي على كسب المهارة أو التعلم للارتقاء العلمي بحيث لو لم يراع الحاكم الإسلامي ذلك لعدّ خائناً - كما إذا كان اهمال الارتقاء العلمي موجباً لضعف الإسلام والمسلمين والحاجة إلى الأعداء وسلطة الأجنبي - لجاز للحاكم الإسلامي تجويز ذلك فيما إذا توقّف عليه بخصوصه؛ لأنّ مراعاة المصالح العامة التي لا يرضى الشارع بإهمالها وتركها مما يلزم على الحاكم الإسلامي (٣٠).

المورد الثالث: إنّه إذا كانت مصلحة التقطيع أو الكسر عائدة إلى الميت، كما إذا وقع جسده لسبب من الأسباب، كالزلزلة أو غيرها - بين الأشياء بحيث لا يمكن إخراجها لتجهيزه إلا بالقطع أو الكسر ونحوهما فلا إشكال في جوازه بل وجوبه؛ لتوقّف تجهيزه عليه. ولا ينافي ذلك حرمة الميت؛ إذ ليس ذلك هتكاً وإهانة، لأنّ مصلحة التجهيز عائدة إلى نفس الميت. كما أنّ ذلك ليس بمثلة؛ لأنّها كما عرفت تنكيل وعقوبة، بل ترك الجسد بحاله خلاف حرمة الميت؛ ولذا جرت السيرة العقلانية بل المتشرعيّة على إخراج الميت وتجهيزه في أمثاله.

نعم، إن وقع في بئر ولم يمكن إخراجها فالألزام هو جعل البئر قبراً له، كما

ورد بذلك رواية العلاء بن سيّابة وأفتى بها جماعة.

وإن أمكن إخراجه سالماً بتخريب الدار أو غيرها كالسيارة ونحوها فهو مقدّم ولو احتاج ذلك إلى مؤونة فيمكن أن يقال إنّ تلك أيضاً من مؤونة تجهيزه، فتخرج من أصل ماله إن كان له المال، وتقدّم على ديونه ووصاياه وميراثه. وإن لم يكن له المال فإن كان الميّت زوجة ففي التنقيح لا يبعد الحكم بوجوب سائر مؤن التجهيز على الزوج، لصحيفة عبدالرحمن المتقدّمة الدالّة على أنّ الزوجة والأُمّ والأب والابن والمملوك لا يعطى لهم الزكاة لأنّهم عيال الرجل ويلازمونه؛ فإنّ معنى العيال وكونهم لازمين له أنّهم لازمون له في مؤنهم ومصارفهم وأنّ معونتهم على ذمّته كما هو معنى كون شخص عيالاً لآخر تقول: عال أهله؛ أي قام بمعيشتهم ومصارفهم وكونهم لازمين له لا يختصّ بحال الحياة، فيجب عليه القيام بجميع مؤن تجهيز الزوجة إذا لم يكن لها مال يفِي بذلك^(٣١). بل مقتضى الصحیحة أنّ الأمر كذلك في مثل الأب والأُمّ والابن.

وكيف كان، فإن لم يكن الميّت الذي ليس له المال زوجة أو مثل الأب والأُمّ والابن فقد ادّعي الإجماع على عدم وجوب الكفن - فضلاً عن سائر مؤن تجهيزه على المسلمين، بل هي واجبة على بيت المال.

وربّما يستدلّ له بموثقة الفضل قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به، اشترى له كفنه من الزكاة؟ فقال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه، فيكونون هم الذين يجهّزونه. قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم فأجهّزه أنا من الزكاة؟ قال: كان أبي يقول إنّ حرمة بدن المؤمن ميّتاً كحرمة حيّاً، فوار بدنه وعورته وجهّزه وكفّنه وحنّطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيّع جنازته»^(٣٢).

وإن لم تكن زكاة فهل تكون مؤونة تجهيزه واجبة على المسلمين أم لا؟

ذهب في التنقيح إلى عدم وجوبه؛ لحديث نفي الضرر وإن عدت مؤونة التجهيز مقدّمة للواجب كالتكفين والدفن^(٣٣)، وهو وإن كان ظاهر عبائر العلماء، ومقتضاه هو دفنه عارياً، ولكن يشكل ذلك في مثل المقام؛ فإنّ ترك الميّت بحاله من دون تجهيز هتك لحرمة ولا يرضى الشارع بذلك، واللازم احتياطاً هو إعطاء المسلمين القرض إلى بيت المال واحتسابه من الزكاة عند وجوبها عليهم، فليتأمل.

المورد الرابع: إذا أوصى مسلم بتشريح جسده بعد الموت لترقيع بدن المحتاجين فهل تكون الوصية نافذة أم لا؟

يمكن القول بالجواز والنفوذ، لا لعدم صدق الضرر مع المصلحة العقلائية كما قيل؛ لأنّ الضرر لا يخرج عن الضرورية بالدواعي العقلائية، بل لاختصاص المانع الشرعي وهو عنوان الضرر بحال الحياة، فلا مانع من نفوذ الوصية بعد ارتفاع العنوان المانع بالموت؛ لأنّ المشروعية حال العمل كافية كما أنّ القدرة حال العمل كافية في حسن الخطاب.

لا يقال: إنّ مقتضى الروايات الدالة على أنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ هو عدم نفوذ الوصية بالتشريح؛ لمنافاته مع حرمة الميّت.

لأنّنا نقول: إنّ المنافي للحرمة هو التقطيع العدواني لا المأذون، ومورد الروايات هو التقطيع العدواني.

لا يقال: إنّ حرمة الميّت ليست من الحقوق حتى تسقط بالوصية والإذن، بل هي من الأحكام، فلا تسقط بالإذن كالإذلال.

لأنّنا نقول: مقتضى تشبيه حرمة الميّت بحرمة الحيّ هو مشابهة احترام الميّت مع الحيّ، وحيث كان احترام الحيّ من باب الحقوق عدا صورة الإذلال، ولذا يسقط بالإذن - كوضع الرجل على رأس الغير أو منكبه فإنّه خلاف احترامه؛ ولكن مع إذن الغير بذلك لداعٍ من الدواعي لا يكون منافياً لاحترامه،

كما يؤيد أو يشهد لذلك الروايات الدالة على تفويض الأمور كلّها إلى المؤمن عدا الإذلال^(٣٤) فإنّها ظاهرة في أنّ غير الإذلال من الحقوق - فإنّ احترام الميت أيضاً كذلك.

اللهمّ إلا أن يقال: إنّ الوصية بالتشريع ربّما تنافي وجوب التّغسيل والتكفين والدفن، وتكون من هذه الجهة غير مشروعة، فلا تكون نافذة. نعم لو أوصى بإعطاء بعض الأعضاء لا تكون منافية للواجبات المذكورة، وأيضاً ربّما تستلزم الإذلال، ومن هذه الجهة أيضاً لا تكون نافذة.

وكيف كان، فلو شكّ في الجواز لاحتمال كون الوصية وصية بالإثم فلا يجوز التمسك بعمومات أدلة نفوذ الوصية؛ لأنّه تمسك بالعامّ في الشبهات المصادقية بعد تخصيص العمومات بعدم كون الوصية وصية بالإثم.

المورد الخامس: إنّه إذا شكّ في بدن أنّه لمسلم أو كافر غير ذمّي أو معاهد فقد ذهب بعض الأعلام إلى جواز تشريحه ولو وجد في البلاد الإسلامية.

ويشكل ذلك إذا وجد المشكوك في البلاد الإسلامية لأنّ البلد الإسلامي من الأمارات والطرق على كون المشكوك ملحقاً بالأعمّ الأغلب في الأحكام.

ويدلّ عليه إلحاق المشكوك في غير موردا بالأعمّ الأغلب في صحبة أحمد بن أبي نصر عن الرضا^(عليه السلام) «سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخفّ لا يدري أذكّي هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أصلّي فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخفّ من السوق ويصنع لي وأصلّي فيه، وليس عليكم المسألة»^(٣٥).

وفي موثقة إسحاق عن العبد الصالح^(عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاة في القرّ اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس»^(٣٦).

إذ الظاهر من هذه الأخبار ونظائرها هو أنّ الملاك في اعتبار السوق أو

أرض الإسلام هو غلبة المسلمين، فالغلبة معيار كلي في إلحاق المشكوك بالأعم الأغلب، ولا عبرة بخصوصية المورد بعد عموم الملاك.

كما لا وقع لما يقال من أن الإلحاق فيها إلحاق في الفعل لا في الفاعل لأن الإلحاق في الفعل مسبوق بالإلحاق في الفاعل؛ بدلالة الاقتضاء، حيث إن الفعل المشكوك لا يلحق بالمعلوم إلا بالإلحاق فاعله المشكوك حاله بمعلوم الإسلام، فقبل إلحاق الفعل أُلحِقَ فاعله بمعلوم الإسلام.

هذا، مضافاً إلى أن العبرة بالمعيار الكلي المستفاد من الروايات، وهو أن الغلبة أمانة على الإلحاق وعدمه ما لم يدل دليل على الخلاف كدعوى الإجماع على إلحاق لقيط دار الكفر بالمسلم مع وجود المسلم فيها واحتمال كونه منه مع أن الغلبة مع الكفار^(٣٧) أو كدعوى شمول الإطلاقات الدالة على تغسيل الميت للقيط دار الكفر إذا احتمل كونه من مسلم بعد استصحاب عدم التنصّر أو الكفر باستصحاب العدم الأزلي^(٣٨) مع ما في الأخير من أنه يمكن أن يقال إن الاستصحاب لا يجري مع قيام الأمانة وهي الغلبة على كفره فإن الدار دار الكفر، نعم لو قام الإجماع على إلحاقه بالمسلم فلا كلام.

هذا كله فيما إذا قامت الغلبة على الإلحاق بالأعم الأغلب، وأما إذا لم تقم تلك الأمانة فهل هنا أمانة أخرى أم لا؟

يمكن الاستدلال بمصحة حماد بن عيسى المروية في التهذيب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى (يحيى خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «لا تواروا إلا من كان كميثاً - يعني من كان ذكره صغيراً - وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس»^(٣٩) فإن مقتضى تلك المصحة هو العمل بهذه العلامة؛ ولذا ذهب جماعة على المحكي - منهم الفاضلان والشهيد - إلى العمل بها في وجوب تجهيزه بالتغسيل والتكفين وغيرهما.

لا يقال: إن هذه العلامة مخصوصة بموردها.

لأننا نقول: كما في المستمسك إن موردها وإن كان واقعة بدر لكن التعليل في ذيلها يقتضي عموم الحكم.

اللهم إلا أن يكون المقصود منه بيان وجه المناسبة ورفع الاستيحاش لا التعليل للحكم^(٤٠).

هذا، مضافاً إلى ما أفاده في التنقيح من أن: «الصحيح أن الرواية لا دلالة لها على إن ذلك علامة مميزة بين الطائفتين؛ وذلك للجزم بأن الإسلام والكفر ليسا من الأسباب الموجبة لصغر الآلة وكبرها؛ فإن الذين كانوا كفاراً ثم أسلموا فهل يحتمل أن اختلفت آلتهم عما كانت عليه بإسلامهم؟! إذن، كيف يجعل ذلك أمانة مميزة بين الكفار والمسلمين؟!»

والرواية أيضاً لم تدل على أنها مميزة بين الطائفتين، وإنما دلت على الأمر بمواراة كميض الذكر من غير فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم؛ لأن صغر الآلة - على ما يقولون ولعله الصحيح - إنما يوجد في الكرام والنجباء، كما أن كبرها علامة على عدمهما؛ فكأنه كلما قرب من الحيوانات وجد بعض أوصافها.

والنبي ﷺ قد من على الكفار بعد غلبة المسلمين في وقعة بدر بالأمر بمواراة النجباء منهم والأشراف فحسب لئلا تبقى أجسادهم من غير دفن، فلا دلالة في الرواية على التمييز بذلك بين المسلمين والكافرين^(٤١).

اللهم إلا أن يقال: إن الظاهر من المصححة هو أن المذكور فيها لتمييز أجساد المسلمين عن غيرهم، ومن البعيد جداً أن يحسن النبي إلى الكفار المعاندين بدفنهم بعنوان أنهم من الكرام، فيمكن الاستناد إلى العلامة المذكورة تعبداً في المشكوك وإن لم تكن حقيقتها واضحة.

المورد السادس: هل يكون الجنين الميت المسلم بحكم من مات من الأحياء

حتى لا يجوز تشريحه أو تقطيعه أو لا يكون؟

والذي ينبغي أن يقال: إن الجنين إن ولجت فيه الروح ثم زهقت عنه يشمل قوله عليه السلام: «إن حرمة ميتاً كحرمة وهو حي»؛ لأن الجنين في حال حلول الروح فيه كان ذا حرمة بحيث لا يجوز إيراد النقص والضرر عليه، فبعد زهوق روحه كان إيراد النقص عليه بأي نحو كان محرماً كزمان حلول الروح فيه.

ويشهد له أيضاً موثقة سماعة عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل والحد والكفن؟ قال: نعم، كل ذلك يجب عليه» (٤٢).

فإن الظاهر من السؤال والجواب فيها أن أحكام الجنين بعد الاستواء هي أحكام الأحياء بعد عروض الموت من الغسل والحد والكفن، وهذا يحكي عن كون الجنين له حرمة بعد مماته كحرمة حال حياته.

وإن لم تلج فيه الروح ولم تستو خلقته فبعد إسقاطه لا يصدق عليه الميت من الإنسان حقيقة؛ لعدم ولوج الروح فيه وإن كان قبل الإسقاط له روح حيوانية، فلا يشمل قوله عليه السلام: «حرمة ميتاً كحرمة وهو حي».

وعليه، فالاستدلال به على حرمة التعرض له بالتشريح ونحوه كما ترى.

وأيضاً لا يدل على حرمة ذلك ما دل على حرمة إسقاط النطفة، كصحية رفاعه (٤٣)؛ لأن حرمة إسقاط النطفة أجنبية عن حرمة التعرض لها بعد سقوطها وهلاكها.

نعم، تنظير الميت المسلم بالجنين قبل ولوج الروح فيه في بعض الروايات - لثبوت الدية ومقدارها - مشعر بكونهما متماثلين في الأحكام. هذا، مضافاً إلى إطلاق عنوان «الميت» عليه قبل ولوج الروح كقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَنثَوَاتٍ فَأَخْيَاكُمْ ثُمَّ مِمَّنْكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ (٤٤)، فتأمل.

وعليه، فلا يجوز التعرّض للجنين بتشريحه وتقطيعه وغير ذلك.

ولكن مقتضى مفهوم موثقة سماعة هو عدم جريان أحكام التجهيز عليه قبل الاستواء. وعليه، فلا مانع من حفظه في القارورة ونحوها لولا الإجماع على الخلاف. فتأمل.

المورد السابع: إنّه لو بلع أحد مالا لغيره فإن صار تالفاً ببلعه فلا بحث، وأمّا مع بقاء عينه في بطنه وموته فهل يجوز شقّ بطنه وردّه أو لا بل يجب ردّه بدله إن أمكن؟

المحكّي عن الشيخ رحمته في الخلاف أنّه قال: ليس لنا نصّ فيه، والأولى أن لا يشقّ جوفه؛ لقوله عليه السلام: «حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً» ولا يشقّ جوف الحيّ فكذا الميت والمحكّي عن الشافعي أنّه يشقّ ويردّه الى صاحبه؛ لما فيه من دفع الضرر عن المالك بردّه ماله إليه وعن الميت بإبراء ذمّته وعن الورثة بحفظ التركة لهم. ورجّح ذلك في التذكرة حيث قال بعد نقل القولين: «وهو (أي قول الشافعي) الوجه عندي» (٤٥).

وفيه: أنّ مجرد كون ذلك موجباً لحفظ التركة للورثة أو إبراءاً لذمّة الميت حتى من العين - وهما إحسان إلى الميت أو الورثة - لا يصلح لتجويز التشقيق مع عموم حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً؛ لأنّ غايته أنّ الإحسان إليهما مستحبّ، فلا يرفع اليد به عن الحرمة الفعلية. وأمّا التمسك بحديث نفي الضرر ففيه أولاً: أنّ الضرر المالي يزاحمه الضرر غير المالي، وهو هتك المسلم وتشقيق بدنه، فاللازم هو تقديم أقلّ الضررين إن كان، وإلاّ فإن لم يكن ترجيح بينهما فالتخيير، فيجوز التشقيق مع لزوم الدية عليه.

لا يقال: إنّ البالغ أقدم على الضرر، فلا يشمل حديث نفي الضرر حتى يتزاحم الضرران.

لأنّا نقول: إنّه أقدم على البلع لا على الضرر، فلا وجه لعدم الشمول.

وثانياً: إنَّ بلعه في حكم الإِتلاف فتشتغل ذمته بمثله أو قيمته، فلا يجوز تشقيق البدن تمسكاً بحديث نفي الضرر مع إِتلاف المال واشتغال ذمته بمثله أو قيمته، وأيضاً بعد كونه تالفاً لا مجال للتمسك بحديث «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه»؛ لوجوب ردّ عين المال، بل يحكم بوجوب ردّ بدله، فالأقوى هو ما ذهب إليه الشيخ من عدم جواز التشقيق.

المورد الثامن: إنّه لو بلع مالا لنفسه فهل يجوز أن يشقّ بطنه بعد الموت ويؤخذ هذا المال أم لا؟ والمحكي عن الشيخ عليه السلام أنّه لم يشقّ ووجهه في التذكرة بأنّه ماله استهلكه في حياته فلم يثبت للورثة فيه حقّ ^(٤٦).

ويشكل ذلك بمنع صدق التلف والاستهلاك مع وجود العين في البدن، ولكن يمكن أن يقال: إنَّ بلع شيء من الأموال والجواهر مع حرمة تشقيق بدن المسلم بعد الموت كالإِتلاف؛ إذ الممنوع الشرعي كالممتنع العقلي، والعين وإن كانت موجودة لكنّها كالتالفة ولا يتعلّق بها حقّ الورثة بعد الموت؛ لأنّ التركة لا تشمل التالفات. والتمسك بحديث نفي الضرر لرفع حرمة التشقيق فرع تعلّق حقّ الورثة بالتالف فمع عدم تعلّق حقّهم به فلا موضوع للحديث، كما لا يخفى. نعم، لو صار الجسد متلاشياً بمرور الزمان وبرز المال فالظاهر أنّه من التركة؛ لأنّ الزائل العائد كالذي لم يزل عرفاً، ويرثه الورث الموجودون حال البروز، فتأمل.

ومما ذكر يظهر حكم ما إذا أُجري عملية جراحية واستوجب ذلك وضع بعض الفلزات القيّمة في جوف بعض أعضائه ثمّ مات فإنّه بوضعه في البدن يصير تالفاً، فلا يتعلّق به حقّ الورثة؛ لعدم صدق التركة عليه ما دام موجوداً في البدن الذي يحرم تشقيقه. وكيف كان، فالعجب من العلامة عليه السلام حيث حكم هنا باستهلاك المال بالبلع ولم يحكم به في المسألة السابقة مع أنّه لا فرق بينهما؛ فإنّ عدّ ذلك مستهلكاً بالبلع كان كذلك في كلا المسألتين وإلا فلا يكون كذلك فيهما.

تنبيهات

التنبيه الأول:

لا يخفى عليك أنّ الظاهر من كلمات الأصحاب أنّ لجسد الميّت المسلم دية، وهي كدية جنين المسلم قبل ولوج الروح فيه، قال في الجواهر: وفي قطع رأس المسلم الميّت الحرّ مئة دينار على المشهور بين الأصحاب، بل عن الخلاف والانتصار والغنية الإجماع عليه، انتهى (٤٧).

ويدلّ على ثبوت الدية موثقة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميّت، قال: «عليه الدية؛ لأنّ حرمة ميتاً كحرمة وهو حي» (٤٨).

ويدلّ على مقدارها خبر الحسين بن خالد الذي عبّر عنه صاحب الجواهر بالحسن وعمل به الأصحاب، روى محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد [عن أبي الحسن عليه السلام] قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميّت قال: «إن الله حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حيّاً، فمن فعل بميتّ فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال: صدق أبو عبدالله، هكذا عليه السلام قال رسول الله عليه السلام، قلت: فمن قطع رأس ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا. ولكن دية الجنين في بطن أمّه قبل أن تلج فيه الروح؛ وذلك مئة دينار، وهي لورثته، ودية هذا هي له لا للورثة» الحديث (٤٩). ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن حسين بن خالد مثله.

والظاهر من جامع الرواة أنّ المراد من حسين بن خالد هو الصيرفي (٥٠)، وعليه فطريق المحاسن موثّق.

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه.

وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد

ابن أشيم عن الحسين بن خالد مثله (٥١).

وكيف كان، فهذا الخبر يكفي بعد اعتبار بعض أسناده وعمل الأصحاب به لإثبات مقدار دية الميت، فانقح أنّ دية الميت دية الجنين قبل ولوج الروح فيه.

ثم إنّ تجويز التشريح في الموارد المستثناة لا يوجب سقوط الدية إلا إذا كانت حياة المسلم متوقفة على ذلك، فلا يبعد التمسك حينئذ بإطلاق الأخبار - الواردة في تشقيق بطن الأم وإخراج الولد - لعدم وجوب الدية، لأنّ تلك الأخبار كانت في مقام البيان ولم يذكر الدية فيها إذ السؤال فيها؛ عن الوظيفة، فلو تعلّق ذمّة الذي يشقّ بطن الأم بالدية لذكره الإمام عليه السلام، فحيث اقتصر على غير الدية يستفاد منه أنّه لا دية في ما إذا توقّف حفظ الحياة على ذلك بناءً على عدم خصوصية الأمومة والولدية، فافهم.

كما أنّه لا دية إذا كان التقطيع أو الكسر وغيرهما في مصلحة الميت، كما إذا وقع بين الأشياء أو تحتها بحيث لا يمكن تخليصه للتجهيز إلا بالكسر أو الجرح أو القطع؛ لظهور موثقة عبدالله بن سنان وغيرها في أنّ علّة الدية هو هتك حرمة الميت، وحيث إنّ في مثل المورد الذي يكون ذلك في مصلحة الميت نفسه لا يصدق الهتك والإهانة فلا وجه للدية؛ إذ المفروض أنّه لا دليل على ثبوت الدية للميت غير أمثال هذه الرواية ممّا تكون معلّلة بأنّ الدية لهتك الحرمة. واحتمال كونه من باب الحكمة لا العلّة مع كونه في الكلام مانع عن انعقاد إطلاق الحكم بالدية، فالأصل فيما إذا لم يكن هتك هو عدم الدية، والله العالم.

ولا دية أيضاً إذا أوصى الميت بإعطاء جسده للتشريح مجّاناً بناءً على مشروعية تلك الوصية؛ فإنّه مع عدم صدق الهتك والإهانة يكون ذلك مقتضى الوصية، وأمّا إذا كان التشريح من جهة تزاخم الأهمّ فلا إشكال في رفعه الحكم التكليفي وهو الحرمة بالتزاخم، وأمّا الحكم الوضعي فلا دليل على رفعه.

ودعوى الملازمة بين الحكم بالجواز وسقوط الدية غير ثابتة، مع إمكان اجتماع الجواز مع ثبوت الدية؛ كاجتماع جواز الارتكاب مع ثبوت الكفارة في بعض محرّمات الإحرام.

بل مقتضى إطلاق أدلة الدية هو ثبوتها ولو كان التشريح أو التقطيع جائزاً من جهة التزام.

نعم، لو أذن ولي أمر المسلمين بالتشريح من دون الدية لاقتضاء المصلحة الموجبة لذلك مع عدم إمكان أداء الدية من بيت المال فالدية ساقطة؛ لأنّ الولي يقوم مقام الإمام الأصل في أولوية التصرف فيما إذا رأى المصلحة في ذلك، فتأمل.

ثم إن مقتضى تنزيل الميّت منزلة الجنين في ثبوت الدية ومقدارها هو ثبوتها في الأعضاء والجوارح أيضاً بحسب نسبتها إلى كلّ الدية على حسب ما قرّر في الحيّ، ولذلك قال المحقق في الشرائع: «وفي قطع جوارحه بحساب ديته كذا في شجاعه وجراحه».

ثم إن مقتضى موثقة حسين بن خالد أنّ الوارث لا يرث من الدية شيئاً، وإنّما يصرف في وجوه القرب عنه، ويؤيده مرسله محمد بن الصباح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «ليس لورثته فيها شيء، إنّما هذا شيء أتى إليه في بدنه بعد موته يحجّ بها عنه أو يتصدّق بها عنه أو تصير في سبيل من سبل الخير» الحديث (٥٢).

هذا، ولكن ذهب علم الهدى عليه السلام إلى أنّ الدية تكون لبيت المال؛ لأنّها عقوبة جنائية، ولا قاطع بوجوب الصرف في وجوه الخير عنه، ولأنّ إسحاق بن عمّار قال للصادق عليه السلام: فمن يأخذ ديته؟ قال الإمام: «هذا لله، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام» (٥٣).

وأورد عليه في الجواهر بأنّ فيه ما لا يخفى؛ فإنّ ما عرفت من النصّ

وغيره كافٍ في القاطع، وخبر إسحاق يمكن أن يكون المراد منه أن الإمام ومن نصبه يقبضها ويتصدق بها عنه فإنه الولي لمثل ذلك، كما أشار إليه المفيد قال: يقبضها إمام المسلمين أو من نصبه للحكم في الرعية ويتصدق عن الميت بها، كما هو واضح (٥٤).

ثم إنّه تختلف الأقوال في صرف الدية في أداء ديون الميت، ولعلّ قوله عليه السلام: «ودية هذا هي له لا للورثة» يشمل أداء الديون؛ حيث إنّ شموله يوجب تفرغ نمة الميت، ويكون ذلك له وبنفعه، ولعلّ الحجّ والتصدق المذكور من باب المثال.

وإليه يؤول ما في الجواهر من أنّ التحقيق قضاء الدين منها على كلّ حال؛ ضرورة بقاء خطاب الوضع في ديته وإن سقط عنه خطاب التكليف (٥٥).

التنبيه الثاني:

لا يجوز نظر الرجل إلى المرأة وبالعكس في موارد جواز التشريح، وهكذا لا يجوز للمس والمس من دون فرق بين المسلم والكافر، وأيضاً لا يجوز للمماثل كشف العورة؛ كلّ ذلك لإطلاق أدلة حرمة النظر والمس والمس، فلا يجوز رفع اليد عنه ما لم يزاحمه الضرورة والاضطرار.

التنبيه الثالث:

إنّ اللازم في موارد جواز التشريح ونحوه هو الاكتفاء بالأرفق فالأرفق، فلا يجوز الزائد على القدر الواجب كما صرح بذلك الشهيد الثاني رحمته الله في مورد إخراج الولد الحي من بطن أمه الميتة وذلك؛ لأنّ الضرورة تتقدّر بقدرها، وبقي الباقي تحت عمومات المنع فإن تجاوز عنه عصى وكان ضامناً للدية من دون فرق بين الموارد المستثناة.

التنبيه الرابع:

تجب خياطة مواضع التشريح على الأحوط؛ لموتقة ابن أبي عمير حيث قال

حكم التشريح

الصادق عليه السلام - في الجواب عن السؤال في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد؟ :- «نعم ويخاط بطنها».

اللهم إلا أن يقال :- «إنّ عدم ذكر ذلك في سائر الأخبار مع كونها في مقام البيان يشهد على عدم وجوب ذلك، فتأمل».

التنبيه الخامس:

إنّ حكم العضو من أعضاء المسلم كحكم جسده الكامل، فكما لا يجوز تشريح جسده الكامل كذلك لا يجوز تشريح بعض أعضائه. وعليه، فلو وجد بعض الأعضاء في مقابر المسلمين ممّا يحكم بكونه من المسلم يترتب عليه ما يترتب على جسده الكامل. ودعوى انصراف قوله عليه السلام: «إنّ حرمة ميتاً كحرمة وهو حيّ» عن الأعضاء، بلا وجه.

التنبيه السادس:

إنّ تغسيل الميت واجب ومقدّم على التشريح في موارد الجواز إلا إذا زاحمه حفظ حياة مسلم آخر فيجوز تأخيرها، فإذا قدّم التغسيل لا يجب إعادته بعد التشريح، نعم وجب تطهير البدن من النجاسة إن أمكن وتجهيزه وتكفينه، ولا يجوز إلقاء بعض الأجزاء فضلاً عن الأعضاء في المزابل ونحوها؛ لعموم وجوب احترام المسلم، وعموم أدلة الدفن والتكفين.

ويؤيده ما ورد في لزوم دفن ما سقط من الميت من الشعر ونحوه، كموثقة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يمَس من الميت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفته»^(٥٦).

الهوامش

(١) الوسائل ١٩: ٢٤٩، ب ٢٥ من ديات الأعضاء، ح ١.

(٢) الوسائل ١٩: ٢٤٨، ب ٢٤ من ديات الأعضاء، ح ٤.

- (٣) المصدر السابق: ج ٢.
- (٤) الوسائل ١٩: ٢٥١، ب ٢٥ من ديات الأعضاء، ح ٤.
- (٥) المصدر السابق: ج ٦.
- (٦) المصدر السابق: ج ٣.
- (٧) التهذيب ١: ٣٣٦.
- (٨) التوبة: ٢٩.
- (٩) تحرير الوسيلة ٢: ٥٦١، م ١.
- (١٠) مستحدثات المسائل: ٤٠.
- (١١) المائدة: ١.
- (١٢) الوسائل ٨: ٥٨٨، ب ١٤٦ من أبواب العشرة.
- (١٣) الوسائل ١٩: ٢٤٨، ب ٢٤ من ديات الأعضاء، ح ٤.
- (١٤) المصباح المنير ١: ١٦١.
- (١٥) المحرج كالمضيق - يكسر الياء - لفظاً ومعنى.
- (١٦) جامع الأحاديث ٣: ٤٥١.
- (١٧) جامع الأحاديث ٢٦: ٤٩٦.
- (١٨) جامع الأحاديث ٢٦: ٤٩٦.
- (١٩) جامع الأحاديث ٢٦: ٤٩٦.
- (٢٠) الوسائل ١١: ٤٣، ب ١٥ من أبواب الجهاد، ح ٢.
- (٢١) تاج العروس ٨: ١١١.
- (٢٢) تاج العروس ٨: ١٤٥.
- (٢٣) الكافي ٣: ١٥٥.
- (٢٤) الكافي ٣: ٢٠٦.
- (٢٥) الكافي ٣: ٢٠٦.
- (٢٦) الوسائل ٢: ٦٧٤، ب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ح ٨.
- (٢٧) تحرير الوسيلة ٢: ٥٦١، م ٢.
- (٢٨) التهذيب ١: ٣٤٤.
- (٢٩) بحار الأنوار ٤٠: ٢٢٥.
- (٣٠) كما فصلناه في بحث حول التشريح، نُشير في مجلة نور علم، فراجع.

- (٣١) التنقيح ٨ : ٣٩٧ .
- (٣٢) الوسائل ٢ : ٧٥٩ ، باب ٣٣ من أبواب التكفين ، ح ١ .
- (٣٣) التنقيح ٨ : ٤١٠ .
- (٣٤) الوسائل ١١ : ٤٢٤ .
- (٣٥) التهذيب ٢ : ٣٧١ .
- (٣٦) التهذيب ٢ : ٣٦٨ .
- (٣٧) راجع المستمسك ٤ : ٧٠ .
- (٣٨) راجع التنقيح ٨ : ٩٤ .
- (٣٩) الوسائل ١١ : ١١٢ .
- (٤٠) المستمسك ٤ : ١١١ .
- (٤١) التنقيح ٨ : ٢٠٢ .
- (٤٢) الوسائل ٢ : ٦٩٥ ، ب ١٢ من أبواب غسل الميت ، ح ١ .
- (٤٣) الوسائل ٢ : ٥٨٢ ، ب ٣٣ من أبواب الحيض ، ح ١ .
- (٤٤) البقرة : ٢٨ .
- (٤٥) التذكرة ١ : ٥٧ . ط - حجرية .
- (٤٦) التذكرة ١ : ٥٧ .
- (٤٧) الجواهر ٤٣ : ٣٨٤ .
- (٤٨) الوسائل ١٩ : ٢٤٨ ، ب ٢٤ من ديات الأعضاء ، ح ٤ .
- (٤٩) المصدر السابق : ح ٢ .
- (٥٠) جامع الرواة ١ : ٢٣٨ .
- (٥١) المصدر السابق .
- (٥٢) المصدر السابق : ح ١ .
- (٥٣) المصدر السابق : ح ٣ .
- (٥٤) الجواهر ٤٣ : ٣٨٨ .
- (٥٥) الجواهر ٤٣ : ٣٨٩ .
- (٥٦) الوسائل ٢ : ٦٩٤ ، ب ١١ من غسل الميت ، ح ١ .